اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة

على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر

أ.إسماعيل جابوربي أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص:

تسعى الدول في اطار المحافظة على استقرارها وزيادة إنتاجها وتطورها إلى ايجاد بيئة صحية للمواطنين ،وتتحقق هذه البيئة بممارسة الإدارة المركزية والمحلية لنشاطها السلبي والمتمثل في الضبط الإداري،ويظهر عنصر المحافظة على السكينة العمومية كأحد العناصر المهمة للضبط الإداري الذي يحقق هذه البيئة الصحية ويعالج ما يهددها من التلوث الصوتي الذي أصبح مشكلة العصر بعد زيادة معدل الضوضاء بمصادرها الحديثة وما ينتج عنه من مخاطر صحية تؤثر سلبا على أداء العمل ، ولذلك كان لا بد من المحافظة على السكينة العمومية حتى ينعم الناس بالراحة والطمأنينة ماديا ومعنويا وينعكس ايجابا على الإنتاج وتطور الدول.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري،السكينة العمومية،النظام العام،الطمأنينة.

Abstract :

In the context of maintaining stability and increasing their production and development, states seek to create a healthy environment for citizens and nationals, and this environment is achieved through the exercise the central and local administration of its passive activity of administrative control, the element of maintaining public tranquillity is shown as a important elements of the administrative control that achieves this health environment and addresses the threat of sonic pollution that has become the problem of the age after increasing the noise rate their modern sources and the resulting health risks negatively affect the performance of the work, and therefore the peace must be maintained Public so that people are physically and morally comfortable and financially and positively reflected in the production and development of States.

Keywords: administrative control, public tranquillity, public order, tranquillity.

Résumé:

Dans le cadre du maintien de la stabilité et d'accroître leur production et leur développement, les États cherchent à créer un environnement sain pour les citoyens et ressortissants, et cet environnement est obtenu grâce à l'exercice de l'administration centrale et locale de son activité passive de contrôle administratif, l'élément de maintien de la tranquillité publique est indiqué comme étant des éléments importants du police administratif qui réalise cet environnement santé et traite de la menace de pollution sonore qui est devenue le problème de l'âge après avoir augmenté le bruit note leurs sources modernes et risques pour la santé qui en résulte un effet négatif sur l'exécution des travaux, et donc la paix doit être maintenue Public alors que les gens sont confortables physiquement et moralement et financièrement et positivement réfléchie dans la production et le développement des États.

Mots-clés : police administratif, tranquillité publique, l'ordre public, tranquillité.

مقدمة: تهدف هذه المقالة إلى التعرف على اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر في مجال المحافظة على السكينة العمومية بوصفها هدفا تقليديا من أهداف الضبط الإداري إضافة إلى الأمن العام والصحة العامة وما يعرف بالنظام العام الأدبي أو الآداب والأخلاق العامة ، وذلك في حدود ما قررته النصوص القانونية من التشريع الأساسي والفرعي،وبيان بعض مجالاتها كالاجتماعات والمظاهرات العمومية وتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.،وكذا واقعها في الجزائر من خلال أهمية المحافظة السكينة العمومية وتطرح هذه الورقة الإشكالية التالية :

- **ما هي الاختصاصات التي يتمتع بها الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمتعلقة بالمحافظة على السكينة العمومية في الجزائر؟** وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر سنتناول العناصر التالية:

أولا:مفهوم الضبط الإداري

ثانيا:السكينة العمومية

ثالثا:أهداف السكينة العمومية

رابعا:اختصاصات الوالي في المحافظة على السكينة العمومية

خامسا:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية

أولا:مفهوم الضبط الإداري وعلاقته بالسكينة العمومية : تعد نظرية الضبط الإداري من أبرز نظريات القانون الإداري وأكثرها حساسية نظرا لتدخل الإدارة في مختلف نواحي نشاط الأفراد ومن ثم تقييد وتنظيم حرياتهم الفردية من أجل حماية النظام العام للدولة،ويعهد إلى الإدارة باختيار أصلح الوسائل لهذه الحماية مع الحرص على مصالح الأفراد الذين تتجه الإدارة برسالتها إلى حماية شؤونهم وتصريفها على نحو يحقق الخير العام لهم[1].ويعرف الضبط الإداري بحسب المعيار العضوي أو الوظيفي.

1. التعريف العضوي للضبط الإداري:فتعرف وفق المعيار العضوي بأنه:"مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف بالمحافظة على النظام العام"[2]. ويقصد به الهيئات والأجهزة الإدارية التي تقوم بالنشاط الضبطي سواء كانت مركزية أم محلية ,وذلك بحسب القوانين والأنظمة التي تستند إليها هذه السلطات والتي تحدد نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها.

2. **التعريف الوظيفي للضبط الإداري:**يعرف المعيار الوظيفي الضبط الاداري بأنه: "حق السلطات الإدارية المختصة في تنظيم نشاط الأفراد بما تفرضه من قيود وضوابط بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع ويترتب على ذلك بالضرورة تقييد حرية الأفراد على هدي من أحكام القانون ،فهو النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام الذي يعتبر أمرا ضروريا لحياة الجماعة , بما يتسم به هذا النظام القانوني من إجراءات سريعة وفعالة حيث تخول سلطات الضبط الإداري استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لضمان احترام أنظمة الضبط الإداري وتنفيذها"[3].وينصرف هذا المعنى إلى مظاهر النشاط الضبطي التي تتمثل في الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط الإداري والإجراءات التي تتبعها لممارسة نشاطها الضبطي,وكذلك الأساليب التي تستخدمها لتحقيق أهدافها والمتمثلة في أنظمة الضبط والأوامر الفردية, والتنفيذ الجبري المباشر لقراراتها وكل ذلك بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع.

ومع وجود عدة تعريفات إلا أنه لم يتم التوافق على مفهوم جامع للسكينة العمومية، لأنها حالة دائمة التطور ، ومرتبطة بالحس السليم للمجتمعات،لذلك يمكن أخذ هذه التعاريف على حسب وجهة النظر وزاوية الرؤية والأهداف.

3. صور الضبط الإداري: للضبط الإداري صورتين: الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص, ويستهدف الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات سواء قبل وقوعها أو وقفها,أو منع تفاقمها

عند وقوعها, ويشمل الضبط الإداري بهذا المعنى الواسع أي عناصر النظام العام الأساسية وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العمومية والآداب العامة.

أما الضبط الإداري الخاص فيتضمن صورا عدة , فقد يقصد به أن يعهد إلى أشخاص إدارية خاصة ببعض صور الضبط الإداري العام كالضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية , وقد يقصد به أن بعض صور النشاط تصدر بشأن تنظيمها وللرقابة عليها تشريعات خاصة تزيد بالنسبة لها في سلطات الضبط الإداري العام كالقوانين الخاصة بمنع الأحداث من دخول السينما , وقد تتخصص إجراءات الضبط ببعض صور النشاط التي تمارسه طرائق معينة كالقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب والصيدلة , والقانون الخاص بإقامة الأجانب , أو قد تستهدف الإدارة أغراضا غير الأغراض التقليدية للنظام العام , مثل الضبط الإداري الذي يستهدف المحافظة على جمال المدن ورونقها , أو حماية الآثار[4] . وتستعين سلطات الضبط الإداري ببعض الأساليب لمباشرة اختصاصاتها وللمحافظة على النظام العام, وتتمثل هذه الأساليب في ثلاثة: قرارات ضبط تنظيمية, وأوامر ضبط فردية, وتنفيذ مباشر لما تصدره من قرارات وأوامر.

ثانيا: مفهوم السكينة العمومية : السكينة في اللغة من فعل سكن سكوناً ، معناهُ قرَّ واستقرَّ ، واستكن معناها خضع وذل مأخوذة من المسكنة وهي بمعنى الوداعة والوقار والاستقرار والأمن ، وقيل السكينة هي الطمأنينة وقيل هي الوقار وما يسكن به الإنسان ، وتقول للوقور عليه السكون والسكينة[5]. وفي هذا يتضمن مفهوم السكينة العمومية معنيين ،معنى ايجابي ومعنى سلبي ومعني مختلط .

1. فالمعني الايجابي يعني المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة[6]، وتعني الراحة والطمأنينة والهدوء وهي هدف تسعى إلى تحقيقه سلطات الضبط الإداري [7]، فعندما تسود حالة الهدوء في الطرق والأماكن العامة، ولا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة سواء بإصدار الأصوات المقلقة كتلك التي تنبعث من مكبرات الصوت أو الباعة المتجولين أو المتسولين على سبيل المثال، فضلا عن الأصوات الصادرة من منبهات السيارات في المدن فنحن أما السكينة العمومية[8].
2. أما المعني السلبي فيعني:منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إقلاق راحة الناس كالضوضاء والأصوات المقلقة للهدوء والسكون والإزعاج الصادر عن سوء استخدام مكبرات الصوت وآلات تنبيه السيارات وأصوات الباعة المتجولين وأجهزة الإذاعة المرئية والمسموعة وتصرفات المتسولين ، ولقد نصت الأنظمة على توفير الراحة والاستقرار لأفراد المجتمع[9]، والإخلال بالسكينة العمومية ناتج عن التلوث الصوتي الذي تتسبب فيه الزيادة المفاجئة في درجة الصوت والتي تؤثر بشكل كبير على درجة الانفعالات وصحة الإنسان[10].
3. أما المعني المختلط فيعني: المحافظة على السكون والهدوء في الطرق العامة ،وذلك بمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إقلاق راحة الناس كالجلبة والضوضاء في الأحياء السكنية وكذلك القضاء على الاضطرابات والمشاحنات التي تخل بالهدوء وتعكر صفو الحياة[11]. من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن للسكنية العامة مدلولات عدة: أحدهما مادي وينصرف إلى منع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة، من خلال محاربة كل أسباب الضوضاء، والآخر معنوي ينصرف إلى عدم رؤية مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق العامة أو في الأماكن المخصصة للمنفعة العامة، وكلاهما يحقق الارتياح النفسي للأفراد من خلال ما تقدم يمكن القول أن كل فعل من شأنه المساس بعناصر السكنية المادية أو المعنوية يشكل إخلالا بالسكينة العمومية وأيضا جريمة يعاقب عليها ضمن التشريعات الجنائية سواء تحقق ذلك باستخدام أجهزة التلفاز أو المذياع، أو رمي الأوساخ أو النفايات في الشوارع [12]، وآخر ثالث يعني القيام بالمحافظة على حالة السكون والهدوء في الطرق والأماكن العمومية ،وذلك بمنع كل ما يؤدي إلى يعكر راحة الناس كالضوضاء في الأحياء السكنية وغيرها مما يصنف بالمكان العام ،وكذلك القضاء على الاضطرابات والمشاحنات التي تحص فيه.

وقد أوجب التشريعات المحافظة على السكينة العمومية وذلك بتوفير القدر الضروري من الهدوء والسكون ومنع كل ما من شأنه إقلاق الراحة العامة، وذلك بإزالة أسباب الإزعاج مهما كان مصدرها ، حيث حظر المشرع استعمال المنبهات الصوتية في المركبة ضمن المناطق السكانية إلا عند الضرورة أو خطر داهم ، كما لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه المزعجة أو متعددة الأصوات أو غير المألوفة أو الخاصة بمركبات الطوارئ، وقد أناط المشرع بالسلطات المركزية والمحلية تأمين وضمان الراحة العامة،كمراقبة المحلات والإعمال المقلقة للراحة العامة وحظر كافة أشكال الإزعاج التي تصدر عن هذه المجال كما نظم المشرع مواصفات الحد الأعلى لمصادر الضجيج ومتطلبات الالتزام بتجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئيا. ونخلص إلى اعتبار السكينة العمومية صورة واقعية لحالة الاستقرار والهدوء لتمكين القدرات الإنسانية من الابتكار ،كما تسير جنبا إلى جنب مع الأمن العام والصحة العامة ،والواقع أن الضوضاء التي تعكر صفو السكينة العمومية كنتيجة للتقدم العلمي أصبحت مكافحتها تتلاقى مع الحماية والعناية بالأمن العام والصحة العامة[13].

ثالثا : أهداف السكينة العمومية

1. من أهداف الضبط الإداري في المحافظة على السكينة العمومية و حماية النظام العام. ومضمون هذا النظام العام هو ما تعلق بالسياسات الإدارية الخاصة بكل دولة ، مثل حماية المصالح العامة لنظام الدولة فتتدخل السلطات التنفيذية باتخاذ تدابير لمكافحه الضوضاء أو لمنع أعمال الشغب التي تحدث فيها المشاجرات بهدف المحافظة على نظام الدولة كهدف ظاهر وخفي بجانب حماية النظام العام مع احترام الحريات المدنية المكفولة للمواطنين وهذا هما العنصران اللذين يتعين علي أي سلطه الدولة التوفيق بينهما. فهي وظيفة سياسية غايته الظاهرة حفظ النظام العام في المجتمع، الذي يعني تلك الفكرة السياسية والاجتماعية التي تركز على حماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وبرنامجها وأهدافها، فإذا كان النظام العام يبدو في النصوص القانونية في ظاهره تحقيق الأمن في الشوارع ،فإنه في حقيقته ذلك الأمن الذي تشعر به سلطة الحكم.[14]
2. السكينة العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري وواحدة من المنظومة الثلاثية له وهي المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العمومية ، لأنه إذا تحقق الهدوء والسكون عاش الناس في استقرار وتلاشت مظاهر الفوضى والضجيج واندثرت معالم الضوضاء ، وتحقق الضبط الإداري بنوعيه العام والخاص وذلك المقصود الأسمى ولهذا فإن المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الضوضاء والضجيج ويقل فيها مستوى السكينة فإنها ترمى بالتخلف والتأخر ، وفي المقابل فإنك تجد الدول المتقدمة حضاريا المتطورة تقنيا وعلميا تعنى عناية مؤكدة لحماية السكينة والاهتمام بنشر الهدوء ومكافحة الضوضاء بل أنها تسخر أنماطا من التدابير سعيا منها في القضاء على صور الضوضاء أو التقليل منها ،وذلك لإدراكهم مدى الأضرار التي تفرزها هذه الظاهرة ,أي ظاهرة الضوضاء وما يترتب عليها من أمراض نفسية وعصبية وعضوية تنعكس سلبا على حياة المجتمعات وذلك لأن من أضرار إضعاف مستوى الإنتاج وهذا بلا شك يؤدي إلى تأخر عجلة التقدم وبالتالي البقاء في مؤخَرة الأمم ، ومن خلال هذا التعريف ندرك الحرص من قبل المشرع على إسباغ صفة العموم على شمول السكينة العمومية أنحاء المجتمع لكي تؤتي السكينة العامة أكلها وتجني ثمارها كهدف من أهداف الضبط الإداري ، ولذلك فإن مختلف القوانين الصادرة بهذا الخصوص تدل على هذا المطلب وتؤكد مضمونه، فراحة الناس وتجنب مظاهر المضايقات في الطرقات وأماكن التجمعات من مرافق عامة ونحوها منصوص عليها في دساتير الدول[15].
3. من خلال تعريف السكينة العمومية يظهر الاتجاه الذي يركز على الغاية أو الهدف، واتجاه آخر يهتم بالوسيلة فقط المسببة لإزعاج وإقلاق الراحة العامة، وبالرغم من أنه لا توجد هناك ضرورة للفصل بين الغاية والوسيلة فهما عنصران مترابطان فتحقيق الغاية يستلزم استخدام وسيلة معينة بالمقابل واستخدام وسيلة ما يشترط توفر غاية أو هدف

يسعى إليه باستخدام تلك الوسيلة، في حين ذهبت فئة أخرى لتعرف السكنية العامة بأنها اختفاء أوجه الإخلال بالنظام في الشوارع والأماكن العامة وعدم تعكير المجتمعات المختلفة للهدوء، ويتطابق مع راحة السكان بصورها المتعددة كمحاربة الضوضاء ومنع إقلاق راحة السكان بإيقاف أسباب الإزعاج التي تضايقهم وتعوق حريتهم في العمل، مثل تنظيم أجراس الكنائس وتحديد أماكن أبواق السيارات واستخدام المذياع وأيضا نجد بأن أنصار هذا المفهوم قد خلطوا بين السكنية العامة وحسن النظام العام حينما قرروا بأن السكنية العامة هي حسن النظام العام وهذا قول فيه لبس ومحل نظر ذلك لأن كل من السكنية العامة والصحة العامة والأمن العام بمجموعهم يمثلون المحور الذي يرتكز عليه حسن النظام العام، فضلا عن أن حسن النظام يكون أقرب بمفهومه إلى الأمن العام، من السكنية العمومية ذلك لأن السكنية العمومية هي عدم تعكير راحة المواطنين، في حين حسن النظام هو عدم تعكير التجمعات مما وقد يتوسع في مدلولها ليشمل أيضا المحافظة على جمال المدن وروائها وهو ما يوفر الارتياح الطبيعي للمواطنين، لتذوق الجمال الفني والطبيعي من خلال منع رمي الأوساخ والنفايات في الشوارع والطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة.

رابعا:اختصاصات الوالي في المحافظة على السكينة العمومية : تسعى معظم الدساتير والتشريعات الإدارية إلى إيجاد التوازن فيما بين السلطات المركزية للدولة والسلطات المحلية للوحدات الإدارية المكونة لها.

ولقد أصبح أسلوب اللامركزية الإدارية الإقليمية من أهم وأنجح أساليب التنظيم الإداري للوحدات الإدارية في الدولة المعاصرة ، الأمر الذي أدى إلى اعتماده من قبل غالبية دول العالم سواء أكانت تلك الدول ، بسيطة أو مركبة في إطار الحكومة المركزية إلى أو الإدارات المحلية،وعليه يعد أسلوب الإدارة اللامركزية الإقليمية أحد الأساليب التي يتم بموجبها توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية المنتخبة في الوحدات الإدارية الإقليمية التابعة لها ، على أن يكون أداء تلك الاختصاصات من قبل الحكومات المحلية ومجالسها المنتخبة ، تحت إشراف أو رقابة السلطة التنفيذية التابعة للحكومة المركزية ، أو تكون تلك الرقابة مفروضة من قبل البرلمان الوطني للدولة ، وهذا النوع من الرقابة هو الأفضل والأكثر فعالية لأنه يمارس من قبل ممثلي الشعب أي من قبل السلطة التشريعية . ولاشك في إن هذا الأسلوب الإداري ، قد أثبت فاعليته في تعزيز الصلة والتعاون بين السلطة المركزية من جهة ، والسلطات المحلية للوحدات المحلية من جهة أخرى ، لأنه يؤدي فعلياً إلى إشراك المواطنين المحليين لتلك الوحدات من خلال المجالس التي ينتخبونها في إدارة شؤونهم بأنفسهم ، ومن ثم صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بوحداتهم الإدارية ، ولذلك كان لهذا الأسلوب الإداري دوراً في منع إنفراد واستبداد السلطة المركزية[16] .

وقد ورد في القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية في المادة الأولى"الولاية" هي جماعات الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وتشكل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة. وكرس المشرع الجزائري دور الوالي كممثل للدولة على المستوى المحلي ومفوض الحكومة بممارسة الضبط الإداري والمحافظة على السكينة العمومية حيث جاء في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الولاية تحت عنوان سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة في المادة114 " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية"،ويتخذ في ذلكم القرارات ويتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن الموجودة على إقليم الولاية[17]. وتظهر سلطات الوالي محددة الاختصاص النوعي والمكاني في المحافظة على السكينة العمومية كممثل للولاية في العديد من المجالات التي نظمها القانون ،كالاجتماعات والمظاهرات العمومية و حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وسنتناول هذين المجالين على سبيل فيما يأتي:

1. سلطات الوالي في المحافظة على السكينة العمومية في الاجتماعات والمظاهرات العمومية. ذكر القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في العديد من مواده سلطات الوالي للمحافظة على السكينة العمومية في جميع أنحاء الولاية،فبعد أن عرف الاجتماع العمومي بأنه:"تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه وفي مكان مغلق يسهل

لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"[18] وعرف المظاهرات العمومية بأنها:"المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي" ،كما عرف الطريق العمومي بأنه:" كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي" على فرض أن الاجتماعات و المظاهرات العمومية في الطرق العمومية إن لم تعرف في النص القانوني على غير عادة التشريع يمكن أن تمس بالسكينة العمومية ،لذلك تم تعريفها وتنظيمها و فرض قيود على ممارستها ، من بينها تقديم تصريح بالاجتماع قبل تاريخ الانعقاد بثلاثة أيام كاملة على انعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى" [19]. ويمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة و العشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة و الأمن و السكينة العامة.[20] و بما أن الأجهزة الصوتية تؤثر على راحة المواطنين و سكينتهم العمومية ، لذلك وضعت ضوابط بشأنها تتمثل في رخصة مسبقة من الوالي لتركيبها واستعمالها، وهذا ما نصت عليه المادتين 20 مكرر2 و20 مكرر3 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على التوالي :" يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة ، المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية و المستشفيات" ،و"دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 مكرر2 ، يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ، و مكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان ، إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي"[21]. غير أن كل مظاهرة تجري دون تصريح تعتبر تجمهرا.[22] ، وهو ما يعد جريمة حق عام بنص المادة 97 من قانون العقوبات بقولها:"يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي :

- التجمهر المسلح.
- التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي"[23].

2. سلطات الوالي في المحافظة على السكينة العمومية في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

يضطلع الوالي بالمحافظة على السكينة العمومية في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[24]، وهو ما بينه القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها [25] و المرسوم التنفيذي 04 -381 المحدد لقواعد حركة المرور سلطة الوالي المختص إقليميا في المحافظة على السكينة العمومية فعندما يمنع القانون استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة وصفارات الإنذار والزمارات ، ويشير إلى وجوب أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإنارة المتقطعة إما لأضواء الطريق المتساوية أو أضواء الطريق فقط ،ولا يجيز استعمال المنبهات إلا في حالة الضرورة القصوى ،كما يمنع استعمال المنبهات الصوتية في التجمعات السكنية إلا في حالة خطر داهم [26]، أو مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة[27], في كل هذه الحالات تظهر سلطة الوالي في إمكانية إصداره في حالة معاينة مخالفة التعليق المؤقت لرخصة السياقة أومنع تسليمها وذلك بعد أخذ رأي لجنة خاصة تسمى لجنه تعليق رخصة السياقة والتي ينشئها بقرار منه[28].

خامسا : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية : تمثل البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة**.** ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للبلدية حيث تتخذ جميع القرارات والأعمال باسمه في حدود إقليم البلدية وهي الهيئة القاعدية للنظام اللامركزية في الجزائر مثلما نص عليه دستوريا بموجب المادة 15 فـ2 و قد نظم المشرع كما عرفها أول قانون للبلدية بعد الاستقلال بموجب الأمر رقم 24/67 بأنها(البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية) ويظهر هذا التعريف الوظائف و الصلاحيات العديدة للبلدية في ظل الاشتراكية و التي لم تتغير حتى في عهد

الإصلاحات الحالية. وقد نص المشرع الجزائري على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية المحافظة على السكينة العمومية في المادة 2/88 من قانون البلدية رقم 11-10 حيث نصت على "يقوم سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام و السكينة والنظافة العمومية"[29]، وهو تعديل للقانون 90-08 المتعلق بالبلدية الذي لم يذكر لفظ السكينة ،وأيضا تأكيد للمرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة الطمأنينة العمومية صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص المحافظة على السكينة العمومية،من خلال المادة14 حيث نصت على ما يلي:"يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذا الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة ،كما يجب أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك".

كما تضمنت المادة16 من المرسوم السابق ذكره صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضبط وتنظيم العروض الفنية العمومية ويسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاص مع إعطائها صبغة الطمأنينة العمومية"[30].كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك،وفي هذا نص صريح بضرورة استعمال القوة العمومية لمن يتعدي على راحة وطمأنينة المواطنين .

ونخلص إلى أن الغاية من وجود الضبط الإداري هو تحقيق المحافظة على السكينة العمومية أو الطمأنينة العمومية كعنصر معنوي على المستوى المحلي، ونظرا لأهميتها فقد تم تكريس المحافظة عليها في العديد من القوانين والمراسم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنحه العديد من الصلاحيات في هذا المجال.

ونخلص مما سبق ذكره إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يلجأ لممارسة هذه الصلاحيات مقيدا بإشراف الوالي إلى اتخاذ جملة من التدابير كغيره من سلطات الضبط الإداري، إلا أنه يمارسها في حدود بلديته وهذا ما جعلها تتسم بالمحدودية، ويهدف من جراء اتخاذ هذه التدابير إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في المحافظة على عناصر النظام العام وهو السكينة العمومية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم تكريسه في العديد من القوانين والمراسيم[31].

خاتمة: إذا كان الضبط الإداري العام يستهدف حماية النظام العام في المجتمع بجميع عناصره الأمن العام والصحة العامة والسكينة العمومية إضافة إلى الآداب والأخلاق العامة من الاضطرابات سواء كان ذلك قبل وقوعها أم وقفها ومنع تفاقمها ويمارس من قبل الحكومة المركزية،فإن الضبط الإداري على المستوى المحلي من قبل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي هدفه حماية أحد عناصر النظام العام كالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العمومية .

من خلال النصوص القانونية تظهر صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على السكينة العمومية و سلطته الانفرادية والموسعة للعديد من الاختصاصات،كما تظهر حالة تبعية رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطة الاشراف من قبل للوالي ،والتي تعيق العمل.

كما يجب دعم الاستقلالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إتحاد التدابير القانونية في هذا السكينة العمومية باعتباره أقرب إلى الشأن المحلي ويلامس حاجات الناس اليومية.

وما يجب التذكير به هو ضرورة تطوير العلاقة بين الجماعات المحلية فيما بينها والذي من شأنه ضمان فاعلية في أداء اختصاصاتها ونشاطها الضبطي في مجال المحافظة على السكينة العمومية والمجالات الأخرى.

الهوامش :

1. داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر(الضوضاء) دراسة تأصلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص56.
2. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999 م، ص193.
3. فؤاد العطار، القانون الإداري، أصول النظام الإداري وتنظيم الإدارة العامة، د د ن، ج 1، ط 1976، ص329.

4. المرجع نفسه،ص331.
5. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د ت ط، ص4813.
6. داود الباز، حماية السكينة العامة ،المرجع السابق ، ص 128-129.
7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص190.
8. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1971، ص87.
9. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص191.
10. جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري،رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية،1016/2015،ص67.
11. داود الباز، حماية السكينة العامة، الإسلامية ،المرجع السابق، ص 130.
12. ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة،على موقع http://almerja.net/
13. داود الباز، حماية السكينة العامة ،المرجع السابق ،ص128.
14. محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص8.
15. ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي ،حماية السكينة العامة (دراسة مقارنة) ،ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية م ع س،1424،ص25.
16. إسماعيل صعصاع البديري، التنظيم القانوني للاختصاص الرقابي لرؤساء الوحدات الإدارية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد2،السنة4، كلية القانون جامعة بابل ،ص88 ومابعدها.
17. المادة 114 و115 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 تعلق بالولاية، ج ر ج ج، رقم 12.
18. المادة 2 من قانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1411 الموافق 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 62.
19. المادة 16 من القانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1411 الموافق 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 62.
20. الماد 6 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
21. المادة 20 مكرر 2،والمادة 20 مكرر3 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
22. المادة 19 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
23. الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،ج ر، العدد71.
24. ملاحظه: لا يجب الخلط بين مهام جهاز الشرطة،و سلطات الوالي المتعلقة بالسلامة المرورية، لأن كليهما يخضع لنصوص محددة المهام والاختصاصات ،فمهام جهاز الشرطة تقوم عليها "السياسات الخاصة" ،أما الوالي فاختصاصاته محددة حسب الاقتضاء.
25. يشار إلى أنه صدر القانون رقم 17-05 يعدل ويتمم القانون01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ،إلا أنه مازال العمل قائما بالقانون 01-14 بنص المادة 16 منه بصفة انتقالية فيما يتعلق بكيفيات تسيير رخصة السياقة ومهام المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق واللجان الولائية إلى غاية وضع جهاز جديد يتكفل بما سبق ذكره.ينظر :ج ر ،العدد 12 ،2017.
26. المواد 56 و 57 و 58 من القانون رقم 17-05 يعدل ويتمم القانون01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،السابق ذكره.
27. المادة 60 من القانون 04 -381 المحدد لقواعد حركة المرور،ج ر ،العدد 76 .
28. فريحة حوة ،توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر،مذكرة ماجستير،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2015،ص36.
29. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج رقم 37.
30. المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة الطمأنينة العمومية،ج ر ،العدد41 ،1981.
31. فريحة حوة،توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر،المرجع السابق،ص81.